

## النوع الاجتماعي (الجند) : التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية

د. هالة كمال

رأيت أن أستهل ورقتي هذه بتعريف لما بعنوانها من مفاهيم، ومن هنا سأبدأ بتناول تعريفات مصطلح النوع الاجتماعي، وكذلك مفاهيم التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية في إطار النظرية النسوية ودراسات النوع الاجتماعي. ثم أنقل من ذلك لمناقشة تجليات تلك المفاهيم في الواقع من خلال تأمل علاقة النسوية بالمواطنة في تاريخ الحركة النسائية المصرية، وغياب حقوق النساء في دستور مصر الجديد. وهكذا تحاول هذه الورقة الإجابة على عدد من الأسئلة: ما المقصود بمفهوم "النوع الاجتماعي" (الجند)، وما الفارق بين مصطلح "النوع الاجتماعي" ومصطلح "النسوية"؟ كيف يتجلّى النوع الاجتماعي كأداة تحليل ثقافي، وكيف تكتسب النسوية بعداً سياسياً؟ ماذا يعني التنوع والخصوصية من منظور نسوي؟ كيف يتم التعبير عن هذا النوع وتلك الخصوصية في إطار علاقات المواطنة؟ وكيف تجلّت علاقات النسوية والمواطنة في تاريخ الحركة النسائية المصرية؟ ما هو دور الدستور في صياغة علاقات المواطنة على أساس التنوع والخصوصية مع مراعاة عدم التمييز؟ وأخيراً تكشف الورقة عن غياب النص على حقوق النساء في دستور مصر الجديد.

### مصطلحات ومفاهيم

#### ١ - الجند

لقد نشأ مصطلح "النوع الاجتماعي" على سبيل ترجمة مصطلح "الجند" (gender)، والذي تعددت صيغ ترجمته إلى اللغة العربية منذ نشأة المصطلح في النظرية النسوية الغربية منذ سبعينيات القرن العشرين وما تبع ذلك من بدء تناوله في أدبيات البرامج التنموية والترجمات إلى اللغة العربية ليتم وبالتالي ترجمة مفهوم الجندر ترجمة شارحة موجزة في

عبارة "النوع الاجتماعي"، لتصبح هي الترجمة السائدة في مجال العلوم الاجتماعية، مع اختصارها أحياناً في صيغة قضايا "النوع". أما في سياق الدراسات الثقافية، فقد كانت بدايات ترجمة المصطلح بترجمة شارحة أكثر توضيحاً لمضمونها وهي صيغة "التشكيل الثقافي والاجتماعي للجنس" التي استخدمتها أكاديميات نسويات مثل د. هدى الصدة في كتابتهن. وجاءت قضية ترجمة هذا المصطلح ضمن اهتمامات فريق تحرير مجلة ألف الصادرة عن الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وهي مجلة أكاديمية تضم دراسات باللغتين العربية والإنجليزية، فأفردت المجلة عدداً لموضوع "الجندري" (gender) وسعت لطرح صيغة عربية للمصطلح مشتقة من جذور اللغة العربية، فجاء عنوان ذلك العدد من المجلة طارحاً مصطلحاً جديداً وهو "الجنوسة"<sup>١</sup>، مصحوباً بشرح لمنطق اشتقاق تلك الصيغة الجديدة من الجذر الثلاثي العربي "جـنـس" فتأتي "الجنوسة" على وزن "الأنوثة" و"الذكور" جامعاً بينهما، ولما يتاحه هذا المصطلح في صياغته من إمكانيات اشتراقية.

ولكن لم يتمتع اللفظ بالقبول العام ولم يتحقق له الانتشار بينما أخذت كلمة "الجندري" في الانشار باللغة العربية إلى درجة كونها هي السائدة في كثير من الكتابات باللغة العربية في المنطقة العربية إلى درجة التعامل معها بمرونة وكأنها كلمة رباعية "جندري" قابلة للاشتقاق تبعاً لقواعد الاشتراق في اللغة العربية. وأنا شخصياً أميل إلى استخدام مصطلح "الجندري" لأن مصطلح "النوع" في مجال تخصصي العام (النظرية الأدبية) يشير أولاً وقبل أي شيء إلى "النوع الأدبي"، كما أنني لا أجد غضاضة في استخدام مصطلح أعمى تبلور في ظل النظرية النسوية، متلماً لا نجد غضاضة في استخدام مصطلحات أعممية أخرى كمصطلح الديمقратية أو الليبرالية أو الراديكالية والتي تبلورت في ظل النظرية السياسية، وإن كانت قد جاءت مصطلحات حديثة معبرة عن قضايا إنسانية قديمة ومستمرة.

تقوم الباحثة النسوية ماجي هم (Maggie Humm) بتعريف "الجندري" باعتباره "مجموعة من الخصائص والسلوكيات التي تشكلت ثقافياً ويتم إضافتها على الإناث والذكور".

<sup>١</sup> مجلة ألف: مجلة البلاغة المقارنة، "الجنوسة والمعرفة: صياغة المعرف بين التأثير والتذكير"، العدد ١٩، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ١٩٩٩، ص ٦-٧.

والنظريّة النسوية المعاصرة حريصة على التمييز بين الجنس والنوع.<sup>١</sup> فالمعنى المتعارف عليه لمفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) يتجلّى في الأدوار الاجتماعيّة التي يتم تشكيلها ثقافياً في إطار مجتمع ما وفرضها تلقائياً على كل جنس بعينه، فيتوقع المجتمع بالتالي التزام كل فرد منه، تبعاً لجنسه، بتلك الأدوار وما تحمله من مشاعر وقيم مع التعبير عنها في السلوك اليومي. فعلى سبيل المثال، يتم في تربية الأولاد التأكيد على قيم الشجاعة وبينما يتم تربية البنات على قيم الحياة، فيصبح السلوك الشجاع لدى الفتاة مبرراً لوصفها بـ"الرجلة" (بنت بألف راجل)، بينما يكون التعبير عن الحياة لدى الولد مموجاً ومدعّاة للسخرية منه باعتباره يتصرف كالبنات (ما تتكشف زينة البنات، خليك راجل).

هذا فيما يتصل بقيم كالشجاعة والحياة، والتي لا تحمل هي في حد ذاتها أية معايير لأنوثة والذكورة وإنما يتم إضافتها (والتلاعب بها أحياناً تبعاً للمصالح) على سلوك أفراد من الجنسين. ويتخذ ذلك الأمر منحى واضحاً أيضاً في القيود التي يفرضها المجتمع على السلوك المعيّر عن العاطفة والمشاعر، فالبكاء كتعبير عن الحزن أو الألم مرفوض بالنسبة للصبي ومقبول بالنسبة للصبية في الموقف الواحد، وذلك دون أي منطق يرتبط ببنيتنا البيولوجية كنساء ورجال، وإنما يتصل بالأدوار الاجتماعيّة التي يفرضها علينا المجتمع البشري بناء على انتتماننا إلى جنس دون آخر، في إطار عام يعطي قيم ومشاعر وسلوكيات الذكورة على الأنوثة. ومن هنا نشأت دراسات الجندر (Gender Studies) لدراسة الأدوار الاجتماعيّة القائمة وأختلافاتها بين الجنسين، ممثّلة في السلوك والقيم والمشاعر وانعكاساتها على أسلوب الحياة والقوانين المنظمة لها وما يترتب عليها من علاقات قوى بين الجنسين.

وفي الوقت الذي تهتم به دراسات الجندر بعلاقات القوى بين الجنسين ومظاهرها وانعكاساتها على الجنسين انطلاقاً من مفاهيم الأنوثة والذكورة، نجد أن النظريّة النسوية تطلق من قناعتها بوجود خلل في ميزان القوى بين الجنسين، فتتركز على أوضاع النساء في تلك المنظومة التي تفتقد إلى العدالة. كما تسعى النسويات إلى كشف أوجه هذا الخلل، ونقد وتحليل مظاهره، والدعوة إلى المقاومة والتغيير في سبيل تحقيق العدالة بين الجنسين في

Maggie Humm, "Gender" in *The Dictionary of Feminist Theory* (Ohio State University Press, 1990), p. 84.

الحقوق الواجبات، وهو ما تعبّر عنه الباحثة ماجي هم في تعريفها للنسوية (feminism) باعتبارها مفهوماً "يتضمن قاعدة المساواة في الحقوق (بوجود حركة منظمة نحو ضمان حقوق النساء)، كما تتضمن توجّهاً فكريّاً يسعى لتحقيق تحول اجتماعي بهدف خلق عالم يسع النساء دون الاكتفاء بمجرد المساواة" ،<sup>1</sup> بمعنى أخذ الاختلاف بين الجنسين في الاعتبار لتحقيق العدالة للنساء باعتبارهم فئة تعرضت تاريخياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً للاستضعاف والتهميش، وحيث يقع على النساء عبء مضاعف في حال انتماهن لطبقة أو فئة تعاني أصلاً من الاستضعاف أو التهميش سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، وهلم جرا.

ويمكن القول بأن مصطلح الجذر أو النوع الاجتماعي هو مفهوم أقرب إلى مجال الدراسات الاجتماعية والثقافية التي تسعى إلى تتبع علاقات القوى بين الجنسين في سياقها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وتحليل مظاهره وأسبابه، ومن هنا تتضمن دراسات الجذر مقارنات بين الجنسين، وتفسح المجال أمام دراسات الذكورة والألوة وما ترتبط بها من سلوكيات وخصائص وتصورات وأشكال للتعبير يتم صياغتها في ظل أوضاع اجتماعية وثقافية معينة تتعكس وبالتالي على الأعراف الاجتماعية والحقوق والواجبات الواردة في التشريعات. أما الفكر النسووي فيرتبط أكثر بالعمل النسووي كحركة سياسية هدفها الكشف عن مواطن التمييز ضد النساء، سعياً لإحداث تغيير على مستوى الوعي المجتمعي والثقافة الرائجة والتشريعات، بما يحقق للنساء العدالة والمساواة. وبالتالي يشكل مفهوم النوع الاجتماعي منهجاً فكريّاً وأداة تحليلية، بينما يعتبر الفكر النسووي أساساً للعمل النسووي باعتباره فعلاً سياسياً يسعى إلى تحسين أوضاع النساء على أرض الواقع. فإذا كان النوع الاجتماعي في الأساس أداة للتحليل، فالتفكير النسووي في جوهره أداة للتمكين.

Maggie Humm, "Gender" in *The Dictionary of Feminist Theory*, p. 74. <sup>1</sup>

## ٢ - التنوع والخصوصية

تؤكد النظرية النسوية ودراسات الجندر على الاختلاف بين الجنسين باعتباره هو الأساس الذي يقوم عليه التمييز بين الجنسين. وتستند النسويات إلى كتابات الرائدة النسوية سيمون دي بوفوار في كتابها "الجنس الثاني"<sup>١</sup> الذي تبين فيه نظرة المجتمع إلى المرأة لا باعتبارها كياناً مستقلاً وإنما بوصفها هي "الجنس الآخر" أو الجنس الثاني المقابل لجنس الرجل: "فالبشرية ذكر، والرجل يعرف المرأة ليس ذاتها ولكن منسوبة إليه ... فهي تتحدد وتشكل نسبة إلى الرجل ... فهو الموضوع وهو المطلق .. وهي الآخر".<sup>٢</sup> وتنطلق هذه الثنائية التراتبية من الاختلافات البيولوجية بين الجنسين، والتي تعلي من قيمة الرجل على حساب المرأة، وهي الرؤية التي ترفضها النسويات باعتبارها مبرراً تم استخدامه تاريخياً لفرض مختلف أشكال الظلم والقهر على النساء لمجرد انتمائهن إلى جنس النساء، وانعكاس ذلك على القوانين والأعراف السائدة في المجتمعات.

وبقدر ما ت تعرض النسويات على اعتبار القوة البدنية والبنية الجسدية ميزة لصالح الرجال في مجتمعنا الحديث الذي انتقد فيه مبررات التفاخر بالقوة العضلية مع خروجنا من عصور الصيد والقتص وخصائص الحياة البدائية إلى أسلوب حياتنا الحالي، ترفض النسويات المزاعم القائلة بكون الاختلاف البيولوجي بين الجنسين يمثل عائقاً فكريّاً أو إبداعياً في حياة النساء مقارنة بالرجال، بل يكشفن عن دور المجتمعات في تقليل فرص النساء على مدار التاريخ الإنساني، وهو ما عبرت عنه الرائدة المصرية ملك حفي ناصف بقولها إنها لو أتيحت لها أن تركب المركب كما فعل كولومبوس لنجحت هي الأخرى في اكتشاف أمريكا.<sup>٣</sup> كذلك أوردت الرائدة النسوية والأديبة البريطانية فيرجينيا وولف مثلاً على الصعوبات التي تواجه النساء المبدعات، فتخيلت لو أن للشاعر والكاتب المسرحي شيكسبير أختاً، وقارنت بين ما

<sup>١</sup> Simone de Beauvoir, *The Second Sex* (London: Picador, 1988; c. Paris: Gallimard 1949).  
سيمون دي بوفوار، "المرأة باعتبارها الآخر"، في كتاب النوع: الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف، تحرير إيفلين آشتون، جونز جاري، أ. أولسون، ترجمة محمد قدرى عمار، تقييم هالة كمال (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥)، ص ١٧٨.

<sup>٢</sup> ملك حفي ناصف، *النسائيات*، (القاهرة: ملتقى المرأة والذاكرة، ١٩٩٨، الطبعة الأولى ١٩١١).

يتمتع هو به من حقوق كالتعليم والتقل و القراءة الكتابة والعمل بينما يتم حرمانها هي حتى من تعلم القراءة والكتابة في مجتمع يحدد أدوار النساء في إطار المهام المنزليه على حساب تطوير ملكاتهن الفكرية وقدراتهن الأخرى.<sup>١</sup>

وهكذا تتفق النسويات على وجود اختلاف بين الجنسين، ولكنهن لا يقتصرن وعيهن بهذا الاختلاف على أساس الذكورة أو الأنوثة باعتباره اختلافا جوهريا يبرر قهر النساء، وإنما يضفي إلى ذلك بعدها يؤكّد على دور المجتمع في إضفاء أدوار اجتماعية بعينها على الرجل والمرأة بما يضمن سيادة الرجل دونية المرأة، كما يدركن رؤية المجتمع للرجال باعتبارهم قوة عاملة بأجر وأداة للإنتاج، بينما يتمثل الإنتاج لدى النساء أساسا في الإنجاب والعمل بلا أجر في البيت. وهكذا يتم استغلال الاختلاف البيولوجي بين الجنسين لتحقيق مصالح فئة على حساب فئة أخرى، بدلا من التعامل مع الجنسين بمنطق الاختلال الذي يستدعي العدالة ولا يقوم على التراتبية. كما يعتمد مفهوم الاختلاف من المنظور النسوبي على اختلاف تجارب النساء والرجال في الأسرة والعمل والمجتمع، وبالتالي اختلاف المشاعر والعواطف والسلوك وأساليب التعبير تبعا لاختلاف التجربة المعيشية.

ولم يقتصر تحليل النسويات لمفهوم الاختلاف من منطلق الاختلاف بين الجنسين، وإنما تناولنه أيضا كعنصر يتصل بالنساء فيما بينهن. إذ ترفض النسويات التعامل مع قضايا النساء باعتبارها قضايا "المرأة" لما في مفهوم "المرأة" من وضع كل النساء على تتوّع خلفياتهن الطبقية والعرقية والثقافية والسياسية والتاريخية والجغرافية في سلة واحدة. ومثّلما يتجلّى الاختلاف بين الجنسين في علاقات القوى، كذلك ينعكس الاختلاف فيما بين النساء على طبيعة علاقات القوى بينهن. فتجربة المرأة الأوروبية البيضاء تختلف عن تجربة المرأة المهاجرة من أصول عربية، بل ويوجد اختلاف بين كل فئة من هاتين الفنتين تبعا لانتتمائهما الطبقي داخل الفئة الواحدة والمجتمع الواحد. وكذلك في مصر، هنالك اختلاف وبالتالي تتوجّع في خبرات النساء، فتجارب نساء الحضر مغايرة لتجارب نساء الريف أو الصحراء، بل وتجارب النساء في المنطقة الواحدة تختلف تبعا لظروف اقتصادية (الغنية والفقيرة، العاملة

<sup>١</sup> Virginia Woolf, *A Room of One's Own* (London: Harvest Books, 1989; c. 1929), pp. 46-49.

والمعيلة والمعالة...) والظروف الاجتماعية (متزوجة، غير متزوجة، أرملة، مطافة...)، والظروف السياسية (الانتماء إلى حزب أو جماعة أو عائلة...)، والمستوى التعليمي وغيرها من العناصر التي تتدخل معاً لتأكد على الاختلاف والتتنوع. ويعتبر الوعي بالاختلاف هو الخطوة الأولى لمحاولة التغلب على علاقات القوى التي قد تنشأ نتيجة لهذا الاختلاف وخاصة عندما تقوم علاقات القوى تلك على تحقيق مصالح فئة على حساب الأخرى، أو قيام فئة بالحديث بالنيابة عن جميع النساء بحيث يتم تكرار القهر على مستويات عديدة.

ونظراً لوعي النسويات بمبدأ الاختلاف بين الجنسين واستغلاله لصالح جنس على حساب الآخر، نجدهن أيضاً واعيات بمسألة الاختلاف فيما بين النساء. بل وترى كثيرة من النسويات في الاختلاف مصدراً للعدمية والتتنوع، وسيولاً للتضامن بين النساء بناءً على القضايا المشتركة بينهن في السعي لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين من ناحية، بالإضافة إلى جهود النساء في الاعتراف بما بينهن من اختلاف، واحترام ذلك التنوع باعتباره ميزة تتيح لكل فئة التعبير عن خبراتها وتجاربها، والسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية بمعناها الأشمل، انطلاقاً من الاعتراف بخصوصية التجربة الإنسانية بناءً على سياقها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي السياسي والتاريخي والجغرافي، وهلم جرا. ومن هنا كان هذا الاعتراف بالخصوصية سيولاً للانقسامات إلى مطالب كل فئة من النساء تبعاً لأوضاعهن، مع التأكيد على أهمية عدم استحواذ فئة أو مجموعة بالحديث بالنيابة عن فئة أخرى، وإنما إفساح المجال أمام كل فئة أو مجموعة من النساء للتعبير عن تجاربها وصياغة مطالبتها والسعى لتحقيقها في إطار من التضامن النسوي العام.

وهكذا فإننا حينما نتحدث عن التنوع والثقافي والخصوصية الثقافية من منظور نسوي فإننا نتناول القضية من خلال مفهوم الاختلاف، باعتبار أن الاختلاف في الفكر النسوي يحمل عناصر التنوع والخصوصية، وعناصر العدمية والتميز. فالتفكير النسوي يؤكّد على أن الاختلاف بين الرجل والمرأة هو اختلاف يكشف عن العدمية والتتنوع في خبرات وتجارب كلا الجنسين، وليس مبرراً للتراتبية التي ترى الجنسين باعتبار اختلافهما يقوم على دونية أحدهما وفوقية الآخر. أما الجانب الآخر المتصل بالاختلاف فيتمثل في تأكيد العدمية فيما بين

النساء أنفسهن، فعلى مستوى العالم، ترى النسويات أن نساء الشرق مختلفات عن نساء الغرب، ونساء الشمال مختلفات عن نساء الجنوب، وهو اختلاف يؤكد من ناحية على التنوع في الإطار الثقافي والقيم الاجتماعية والخلفية التاريخية لكل مجموعة من النساء تبعاً لسياقها الثقافي والتاريخي. وهي تعدية لا تتنافى مع الخصوصية بل تؤكدها، إذ إن التنوع بين نساء الريف والحضر والمدن والقرى والبادية والصعيد هو تنوع يرجع إلى اختلاف البيئات التي تنتهي إليها كل فئة، بما تحملها تلك البيئة من تراث وتاريخ وقيم وأسلوب حياة. إلا أن النسويات يحرصن في الوقت نفسه على أن يكون تأكيد الخصوصية الثقافية سبيلاً لمنح النساء المزيد من مساحة التعبير عن الذات بحيث لا تتحدى فئة على لسان فئة أخرى قد لا تتمتع بنفس القدر من السلطة، بما يؤدي إلىزيد من التهميش والاستضعاف. فالخصوصية هنا سبيل لتأكيد التميز وعدممحو الهوية، لا سبيل للقهر والإسكات.

كما تحدّر النسويات دوماً من ما قد يكمن في "الخصوصية" من مخاطر، إذ كثيراً ما يتم المساس بحقوق النساء من ينتهي إلى ثقافة هامشية في إطار ثقافة سائدة. فإذا عدنا إلى تاريخنا لوجدنا أنه في الوقت الذي كانت نبوية موسى تكافح من أجل حصولها على حق دخول امتحان البكالوريا، ثم حقها في المساواة في الأجر باعتبارها مدرسة حاصلة على نفس التأهيل العلمي والدرجة الوظيفية لزميلها المعلم، إلا أن معركة نبوية موسى في بدايات القرن العشرين لم تكن مع مجتمعها بقدر ما كان مع قوى الاحتلال البريطاني، ممثلة في مستر دانلوب مستشار وزير المعارف.<sup>١</sup> وقد فسرت نبوية موسى معاذة وزارة المعارف لها وخاصة عند مطالبتها بحقها في أن تعمل ناظرة من منطلق عدم رغبة المستعمر في إحلال الناظرات المصريات محل الناظرات البريطانيات. وكانت الحجة المستخدمة حينها قائمة على أساس أن المجتمع المصري بخصوصيته الثقافية لا يرحب بعمل النساء كناظرات للمدارس بدلاً من البريطانيات، ويعارض مساواتهن بالرجال في المرتبات. إلا أن نضال النساء المصريات، بدءاً من نبوية موسى وغيرها من الرائدات في مختلف المجالات هو الذي ضمن

<sup>١</sup> نبوية موسى، تاريخي بقلمي، القاهرة: ملتقى المرأة والذاكرة، ١٩٩٩، الطبعة الأولى بدون تاريخ نشرت مسلسلة في مجلة الفتاة بدءاً من عام ١٩٣٧.

لنا حقوقاً متساوية في العمل، ولا يجب أن تقبل النساء بأقل من المساواة التامة ورفض دعوى الخصوصية الثقافية لأنها مسألة متغيرة ويتم توظيفها عادة في خدمة فئة من أصحاب المصلحة.

### ٣ - الثقافة

وهكذا يتضح أن مفهوم النوع الاجتماعي هو مفهوم ثقافي في أساسه، ولذا كان المهم التوقف أمام مفهوم الثقافة لما لها من بالغ الأثر في صياغة الحقوق والواجبات. ومن التعريفات المتعارف عليها في هذا الصدد تعريف الثقافة باعتبارها عملية التطور العام الفكري والروحي والجمالي الذي يشهده مجتمع ما عبر تاريخه أو خلال حقبة معينة، كذلك يتم الإشارة إلى الثقافة بوصفها أسلوب الحياة السائد لدى شعب ما أو حقبة ما أو مجموعة ما من البشر، وأخيراً يتم تعريف الثقافة على أنها مجموع الإنجازات المادية والعلمية الملمسة والأعمال الفكرية والأدبية والفنية والممارسات المجتمعية والسلوكية التي تمثل كلها معاً النتاج العام لمجتمع ما.<sup>١</sup> ويأتي الفكر النسووي فيوضّح أن الثقافة بشكل عام تتضمن الإنتاج المادي والرمزي المجرد لأي مجتمع، وبالتالي تنوع الثقافات من مجتمع إلى آخر، إلا أنه يمكن تحديد سمات مشتركة في أساليب حياة النساء عبر التاريخ والجغرافيا تشير إلى وجود ما يمكن أن يطلق عليه مسمى "ثقافة النساء" بمعنى كافة القيم والمؤسسات وال العلاقات التي تشارك فيها النساء عامة. وهكذا يشير مفهوم ثقافة النساء إلى خصوصية حياة النساء وأدوات تعبرهن في إطار الثقافة الإنسانية العامة، وهو الأمر الذي يرتبط تحديداً بتجارب النساء الحياتية التي تشارك فيها النساء كافة، مثل أدوارهن في الحياة المنزلية، وصور التعاون والتضامن والمساندة فيما بينهن، مع الوعي بوجود اختلافات بين النساء تبعاً للمجتمع والطبقة الاجتماعية والطائفة الدينية وغيرها من المجموعات التي تنتهي إليه هؤلاء النساء.<sup>٢</sup>

John Storey, *Cultural Theory and Popular Culture: An Introduction*, Pearson Education Ltd., 2012, pp. 1-2.  
Maggie Humm, *The Dictionary of Feminist Theory*, pp. 42-43.

وإذا كان من غير المقبول استخدام التنوع الثقافي كمبرر للتمييز بين البشر في الحقوق والواجبات بحجة الاختلاف الثقافي بين شعوب العالم، فذلك لا يجوز تبرير الاستغلال والقهر والتمييز بين الجنسين على أساس الاختلاف بين الرجل والمرأة. كما تحرص النسويات على عدم تكرار منظومة القهوة والإسكات في إطار التنوع والاختلاف بين النساء، بل يعتبر الاختلاف سبيلاً لتأكيد الخصوصية داخل منظومة من التعددية. ويأتي الدستور والقانون لينظم الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، نساء ورجالاً، على مستوى الوطن الواحد، بما يضمن عدم جور فرد أو فئة أو مؤسسة على غيرهم من أبناء وبنات الوطن، وعلى مستوى العالم تأتي المواثيق الدولية لتحقيق ذلك الشكل من الضمان.

وقد رأت النسويات ضرورة حماية النساء بإصدار وثائق دولية تضمن حقوق النساء وترسخ للمساواة بين النساء والرجال من ناحية وفيما بين النساء على مستوى العالم من ناحية أخرى، وعلى رأس تلك المواثيق اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو) التي صدقت عليها مصر عام ١٩٨١ لتعهد بذلك الدولة المصرية بالعمل على تحقيق العدالة وعدم التمييز على أساس الجنس. وقد استندت اتفاقية السيداو إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على المساواة بين الجنسين في الحقوق، وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد مبدأ عدم التمييز على أي أساس بما في ذلك التمييز القائم على الجنس. وقد أشارت الاتفاقية ضمن بنود المادة الثانية إلى ضرورة "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع من، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".<sup>١</sup> ومن هنا ترفض النسويات والحقوقيات المصريات استخدام الثقافة العربية والإسلامية كمبرر لانتهاك حقوق النساء، بل يسعين إلى تغيير الأعراف التي تمس حقوق النساء باعتبار الأعراف الاجتماعية عنصراً متغيراً داخل الثقافة التي هي ذاتها تتطور وتتغير بتغير الظروف والأزمان. وهكذا مع التزام الدول بالمواثيق الدولية تصبح المواطنة هي القاعدة التي تضمن الحقوق والواجبات العامة باعتبار حقوق النساء من حقوق الإنسان.

<sup>١</sup> "اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الأمم المتحدة:  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

## النسوية والمواطنة

يتم تعريف المواطنة باعتبارها "تعني كلا من العلاقات بين دولة ما والمواطن الفرد، وكذلك العلاقات السياسية بين المواطنين أنفسهم"<sup>١</sup> وهذا يتضمن مفهوم المواطنة سلسلة من العلاقات السياسية والاجتماعية، وبالتالي حزمة من الحقوق والواجبات المتعلقة بها. ولقد حرصت النسويات المصريات منذ تسعينيات القرن العشرين على التأكيد على العلاقة القائمة بين النسوية والمواطنة في ظل التركيز على حقوق النساء الغائبة والكشف عن مواطن ال欺瞒 المشتركة والمتباعدة بين النساء. إلا أنه يمكن تتبع بدايات وعي النساء المصريات بعلاقة العمل النسوية بضمان حقوق المواطنة منذ بدايات القرن العشرين مع بدء حركة مطالبة النساء بالمشاركة السياسية ممثلة في حق الانتخاب والترشح للمناصب النيابية، والتي بلغت ذراها في أعقاب مشاركة النساء الفاعلة في ثورة ١٩١٩، وتشكيل لجنة نساء الوفد المركزية.

وهو الوعي الذي تمثل في سعي النساء لتضمين حقوقهن السياسية في الوثيقة القانونية العليا الحاكمة لكافة القوانين، أي الدستور المصري لعام ١٩٢٣. إلا أن أول دستور في تاريخ مصر الحديث جاء متجاهلا حقوق النساء كمواطنات في مادته الثالثة الواردة ضمن الباب الأول الذي يعرف الدولة المصرية ونظام الحكم فيها: "المصريون لدى القانون سواء"، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من واجبات والتوكيلات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين...".<sup>٢</sup> وهكذا اعترف الدستور المصري بحقوق المواطن على أساس الأصل واللغة والدين، وذلك في ظل مجتمع بدايات القرن العشرين الذي تعدد فيه أصول المصريين وبالتالي لغاتهم ودياناتهم ما بين الأصول مصرية وسودانية وتركية ورعايا الإمبراطورية العثمانية إلى جانب أبناء الجاليات الأوروبية. ولكن تجاهل هذا الدستور التأكيد على الجنس كأساس للتمييز، ومن هنا استمر نضال النساء

<sup>١</sup> ريان سميث، **النسوية والمواطنة**، ترجمة أيمان بكر وسمير الشيشكلي، مراجعة وتقدم فريدة النقاش (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٤)، ص ٣٢.

<sup>٢</sup> أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا: [http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian\\_Constitution/EG-CON.1923-1.pdf](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian_Constitution/EG-CON.1923-1.pdf)

المصريات للحصول على حقوقهن السياسية إلى أن ضمن دستور ١٩٥٦ في مادته رقم ٣١ عدم التمييز على أساس الجنس: "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".<sup>١</sup>

وقد تحقق هذا المطلب جراء سنوات طوال من النضال النسووي، إذ تبلورت مطالب النساء في المواطننة عند تأسيس الاتحاد النسائي المصري عام ١٩٢٣ في أعقاب صدور دستور ١٩٢٣ الذي تجاهل مطالب النساء في المشاركة السياسية واقتصر على النص على حقوق النساء في التعليم. وهو ما عبر عنه برنامج الاتحاد النسائي الذي نص ضمن المطالب النسوية على "تعديل قانون الانتخاب بإشراك النساء مع الرجال في حق الانتخاب" على اعتبار أنه "ليس من العدل أن تخضع النساء للتشريع ويتجرون عن آثاره وهن نصف الهيئة الاجتماعية دون أن يكون لهن رأي في وضعه".<sup>٢</sup> ويذكر المطلب ذاته في برنامج الحزب النسائي المصري الذي تأسس عام ١٩٤٢ إذ نص في مادته الأولى على المساواة بين الجنسين ثم أفرد المادة الثانية للتأكيد على حقوق النساء السياسية على أساس المواطننة: "يسعى الحزب بكل الوسائل المشروعة لتنال المرأة المصرية حقوقها القومية والسياسية والاجتماعية كاملة فيكون لها حق الانتخاب والتمثيل النيابي والتمتع بحقوقها كمواطنة مصرية".<sup>٣</sup>

وكانت مطالب النساء قد تبلورت على مر العقود في ثلات نقاط أساسية صدرت عن المؤتمر النسائي العام الذي عقد يوم ١٩ فبراير ١٩٥١ والذي حدد مطالب النساء الموجهة إلى البرلمان بما يلي: أولاً، تعديل قانون الانتخاب بحيث ينص على المساواة بين الجنسين في

<sup>١</sup> دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٦، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسونتا: [http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian\\_Constitution/EG-CON.1956.pdf](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian_Constitution/EG-CON.1956.pdf)

<sup>٢</sup> آمال السبكي، الحركة النسائية في مصر ما بين الثورتين ١٩١٩ و ١٩٥٢ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦)، ص ٢٠٢.

<sup>٣</sup> آمال السبكي، الحركة النسائية في مصر، ص ١٢٠.

الحقوق السياسية؛ ثانيا، تشرع القوانين التي تحمي الأسرة من خلال تقييد الطلاق وتعدد الزوجات؛ ثالثا، الحرية والمساواة في الحقوق والأجور.<sup>١</sup> وقد تحقق قدر من مطالب النساء في المشاركة السياسية وفي حماية المرأة والأسرة وفي المساواة في التعليم والعمل والأجور في أعقاب ثورة يوليو ١٩٥٢، مع استمرار نضال النساء من أجل ضمانات تنفيذ تلك الحقوق على أرض الواقع. فقد وصلت النساء المطالبة على مدار العقود الماضية بدعم الدولة لفهمهن دورهن في المشاركة السياسية، وبزيادة التمثيل النسائي في مؤسسات الدولة و مجالات العمل العام. كذلك ناضلت النسويات الحقوقيات من أجل تعديل قوانين الأحوال الشخصية ثم قانون الأسرة بما يضمن أقصى قدر من الحماية للنساء والأطفال في إطار الأسرة. كذلك تكافح النساء المصريات من أجل ضمان حقوقهن في مكان العمل، بما يوفر لهن الظروف الملائمة للعمل، وبما يحميهم من الانتهاكات الاجتماعية والشخصية التي تتعرض لها المرأة العاملة من زملائها ورؤسائهما في العمل من ناحية، بالإضافة إلى الاستغلال الاقتصادي الذي تتعرض له المرأة في إطار الرأسمالية العالمية وسياسات الخصخصة وسيادة اقتصادات السوق على حساب الأيدي العاملة.

## النساء والدستور

يتم تعريف الدستور باعتباره النص الذي يضم "مجموعة القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وانتقالها وممارستها، أي تلك التي تتعلق بالتنظيم السياسي وتنظيم شؤون الحكم وعلاقته مع المواطنين. وهو أيضا القانون الأساسي بالبلاد وهو يحدد نظام الحكم في الدولة و اختصاصات سلطاتها الثلاث، وتلتزم به كل القوانين".<sup>٢</sup> ومع انطلاق ثورة يناير ٢٠١١

<sup>١</sup> إجلال خليفة، الحركة النسائية في مصر، القاهرة ١٩٧٤، ص ١٧٥-١٧٦.

<sup>٢</sup> نهاد أبو القمصان، المرأة في الدستور ما بين المبادئ والأحكام، القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠١٣، ص ١.

ومشاركة النساء فيها ضمن جماهير العشب المصري الثائر، كانت قناعة النسويات المصريات بإسقاط النظام مذلة للعمل من أجل بناء الجمهورية الجديدة على أساس مطالب الثورة في العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية. إلا أنه مع بدء مسار العمل الفعلي تم إقصاء النساء ضمن من تم إقصاؤه من جموع المصريين أفرادا وأحزابا ومؤسسات، فظهرت أولى البوادر في استبعاد الحقوقيات المصريات ذوات الخبرة الطويلة في العمل القانوني والسياسي من المشاركة في صياغة التعديلات الدستورية إذ اقتصرت اللجنة على شخصيات تنتهي إلى اتجاه فكري واحد وتميل إلى فصيل سياسي بعينه. ثم توالت مطالبات النساء في المشاركة في الحكومات المتعاقبة، في الوقت الذي استعان فيه النظام الجديد بوجوه من العهد الماضي.

ومن المتعارف عليه أن النص الدستوري يجب أن يأتي "انعكاساً للحد الأدنى المشترك بين الجماعات والمصالح والأفكار والطموحات المختلفة لأبناء الشعب" بما يؤدي إلى التزام الشعب به واستقرار المجتمع.<sup>١</sup> ومع استبعاد النسويات والحقوقيات والشخصيات النسائية العامة من ذوات الخبرة والكفاءة من المشاركة في صياغة دستور مصر الجديد، سعت الحركة النسائية المصرية إلى ضمان حقوق النساء في الدستور بصياغة عدد من البنود الضامنة لحقوق النساء في إطار الوثيقة القانونية العليا الحاكمة، أي الدستور. وهكذا تم طرح وثيقة توافقت عليها المنظمات والحركات النسوية وتقديمها لأعضاء الجمعية التأسيسية لكتابه الدستور، لينتهي مصير تلك الوثيقة كغيرها من الوثائق التي تقدمت بها القوى السياسية والأحزاب والمنظمات الحقوقية المستبعدة من كتابة الدستور، ليأتي الدستور معيناً غير ممثل لمصالح غالبية الشعب المصري. وهذا بدلًا من أن تبدأ مرحلة بناء مجتمعنا المصري على قاعدة من سماته الأساسية ممثلة في التعددية والتنوع، جاء الدستور عبراً عن مصالح فئة واحدة هي التي قامت بكتابته، وتم تجاهل مطالب النساء تماماً إلى الدرجة التي خلت فيها النصوص الدستورية من الإشارة إلى المساواة بين الجنسين التي نصت عليها دساتير مصر

<sup>١</sup> محمد نور فرحت وعمر فرحت، *التاريخ الدستوري المصري: قراءة من منظور ثورة يناير ٢٠١١*، الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١١، ص ١٠.

منذ دستور ١٩٥٦، كما ورد أعلاه، فجاءت المادة ٣٣ من دستور ٢٠١٢ كالتالي: "الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك."<sup>١</sup>

وهكذا تجاهل الدستور الاعتراف بالعددية والتنوع الذي يميز المجتمع المصري، وهي السمة التي التفت إليها كافة الدساتير المصرية في تاريخ مصر الحديث، التي كانت تنص على عدم التمييز مع تحديد أوجه التمييز التي ترتبط بما في المجتمع من عدبية وتنوع على أساس الجنس واللغة والأصل والدين والعقيدة، على تنوع الصيغ الدستورية على مدار السنين. فقد جاء النص هنا موجزا دون تفصيل، بما يتنافي مع أساليب كتابة الدساتير الحديثة "لم تعد تكتفي بتقرير الحقوق ولكن ضمان تطبيقها ووضع تبعات عدم تطبيقها"،<sup>٢</sup> وبالتالي تحمل تلك الصيغة الدستورية الموجزة إمكانات التلاعب بحقوق النساء. بل من المفترض إلا يتم قصر ذكر النساء في الدستور مرتبطة بأدوار الأمومة والطفولة فحسب، لما في ذلك من إقصاء للنساء عن مجال العمل العام من ناحية، واستبعاد النساء من غير المنتسبات إلى تلك الفئة: "فمن المفترض أن يتم ذكر المرأة في كل بند ينظم جوانب الحياة المختلفة سواء العامة أو الخاصة مثل الدبياجة وأحكام المساواة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وكذلك المشاركة السياسية".<sup>٣</sup>

وقد جاءت وثيقة "النساء والدستور" نتاج جهد بحثي قامت به مجموعة من الباحثات النسويات والحقوقيات، وعبرًا عن مفاهيم الدساتير الحديثة من حيث التفصيل لا الإيجاز، وتتضمن حقوق النساء ضمن البنود المنظمة لكافه مناحي الحياة. وقد رأينا في الوثيقة أن يتم الربط من مطالب الثورة ومطالب النساء، وذلك بدءاً من النص في دبياجة الدستور على

<sup>١</sup> وثيقة "النساء والدستور"، تحالف المنظمات النسوية المصرية، موقع مؤسسة المرأة والذاكرة: <http://www.wmf.org/ar/node/991>

<sup>٢</sup> نهاد أبو القصان، المرأة في الدستور، ص ١١.

<sup>٣</sup> نهاد أبو القصان، المرأة في الدستور، ص ٩٢.

العدالة والمساواة دون أي تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الانتماء الطبقي أو الجغرافي، مع التزام الدولة بتوجيهه عناية خاصة للفئات المحرومة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والثقافية، وفيما يتصل بالنصوص الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز فقد رأينا أن يتم النص على الآتي: "الموطنون والمواطنات لدى القانون سواء في الحقوق والحريات والواجبات العامة، وتケف الدولة تكافؤ الفرص بينهم جميعاً في جميع المجالات، كما يجوز اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لحماية أشخاص أو فئات معينة للنهوض بأوضاعهم" مع تجريم التمييز "بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد أو الحالة الاجتماعية أو الحمل، ويعتبر التمييز بجميع أشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم".<sup>١</sup>

كذلك اقترحنا إضافة مادة تلتزم فيها الدولة بخلق آلية لضمان وتعزيز المساواة تتبع البرلمان وتحتسب بإعمال مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وحل النزاعات القائمة على التمييز، والنظر في مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة على أساس انتسابها إلى جنس النساء. أما فيما يتصل بباب المشاركة السياسية، فقد رأينا أن "تضمن الدولة الالتزام بتمثيل كافة فئات وطوائف المجتمع في مجالسها على أن تケف حق المناصفة في تمثيل النساء" مع التزام الدولة أيضاً "بضمان المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف والمناصب العامة والقيادية". وفيما يتعلق بالعمل، فقد رأينا الحفاظ على مكتسبات العمالقة المصرية في دستور ١٩٥٦ و ١٩٧١ بحق العمل مقابل أجر عادل ومتناهٍ مع حماية حقوق العمل لكافة أشكال العمالة على تنوعها و اختلافها: الرسمية وغير الرسمية، والموسمية وغير الدائمة. مع ضمان خدمات التأمين الاجتماعي والصحي والمعاشات المختلفة للجميع على قدر المساواة.

<sup>١</sup> كل الاقتباسات هنا والتالية مصدرها "وثيقة النساء والدستور"، تحالف المنظمات النسوية المصرية، موقع مؤسسة المرأة والذاكرة.

وبالنسبة للتعليم، أكدنا على مجانية التعليم في جميع مراحله وكونه إلزامياً للبنين والبنات في التعليم الأساسي، مع التزام الدولة بمد الإلزام إلى مراحل أخرى وضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في المؤسسات التعليمية. أما فيما يتعلق بحقوق الأطفال، فقد طالبنا بأن تلتزم الدولة باتفاقية حقوق الطفل، وأن تراعي مصلحة الطفل الفضلى، مع اعتبار تنشئة الأطفال مسؤولية مشتركة بين الوالدين أو من يحل محلهما. وكذلك طالبنا بضمان توفير خدمات الرعاية الصحية المجانية بكافة أنواعها، مع التزام الدولة برعاية الفئات التي تحتاج خدمات صحية معينة. وفي باب الحريات رأينا أن يتم التأكيد على الحريات السياسية والشخصية، مع الإشارة إلى التزام الدولة بالحق في الخصوصية والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، مع حماية حرمة الجسد وتجريم العنف والتعذيب في المجالين العام والخاص.

## الخاتمة

وهكذا يتضح لنا أن مفهوم النوع الاجتماعي يقوم على أساس من الاعتراف بالاختلاف والتعددية والتنوع باعتباره نتاج التشكيل الثقافي لأدوار الأنوثة والذكورة. وبينما يعتبر النوع الاجتماعي (الجender) أداة لتحليل الظاهر الاجتماعي يحتل الفكر والعمل النسووي مساحة تجمع بين التحليل الثقافي والفعل السياسي، بحيث تمثل النسويات إلى تأكيد خصوصية التجربة النسائية في إطار التنوع والتعددية الثقافية. ومن هنا كانت التشريعات من أدوات تمكين النساء وتغيير الأعراف والممارسات التي تميز ضد النساء، فركزت النسويات في نضالهن على ترسیخ مبدأ المواطنة والعمل على تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، نساء ورجال، دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الثروة، أو المكانة الاجتماعية، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة، في كافة نصوص الدستور والقوانين، مع

ضمان تطبيقها على أرض الواقع، من خلال النص على الآليات التي تراقب تطبيق القوانين، وترصد الانتهاكات وتتصدى لها. وقد جمعت جهود النساء خلال العامين الماضيين، أي منذ انطلاق ثورة يناير ٢٠١١، بين مطالب الثورة ومطالب النساء، سعياً إلى تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنات والمواطنين، بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، بما في ذلك الحق في العمل، وفي تعليم ورعاية صحية جيدة، وفي التأمين الاجتماعي، وفي بيئة صحية نظيفة، مع وضع آليات لضمان الحصول على تلك الحقوق.

إلا أن استحواذ فصيل واحد على الحكم، رئاسة وحكومة وبرلماناً، واستثاره بكتابه دستور مصر الجديد نسف أسس التعددية والتنوع في مجتمعنا وتجاهل خصوصية تجارب فئات عديدة من مجتمعنا المصري الذي اتسم بالتنوع الثقافي طوال تاريخه، والذي اعترف بهذا التنوع في دساتيره وضمن الخصوصية في إطار التعددية بما أدى إلى تحقيق قدر من مطالب النساء المصريات عبر السنين. إلا أن إقصاء النساء المعيرات والمناضلات من أجل ضمان حقوق المواطنة للنساء والفئات المستضعفة والمحرومة هو إقصاء لم ينزل حقوق النساء فحسب، بل امتد إلى حقوق العديد من مكونات المجتمع المصري على تنوع عقائده وطبقاته وطوائفه وعماله وفلاحيه وأبناء وبنات المجتمع المصري الكبير شماله وجنوبه، شرقه وغربه. ولا عجب أن نجد مجتمعنا غير قابل للاستقرار وغير قادر على بدء مرحلة البناء على قواعد الثورة بسبب قناعة نسبة كبيرة من مجتمعنا بأن الأساس التشريعي الذي يحدد نظام الحكم ويفصل بين السلطات ويحمي الحريات ويضمن الحقوق ويحدد الواجبات هو أساس يفتقد إلى العدالة.

والقارئ في التاريخ الدستوري المصري يجد فيه العبرة لمن يعتبر، إذ سبق للشعب المصري الخروج عن دساتيره عندما عجزت عن التعبير عن آماله وطموحاته لأنه "إذا لم

يكن الدستور معبراً إلا عن فئة بعينها من الشعب فلن يجبر ذلك بقية الشعب على الامتثال والانصياع له، وإنما سيستمر المد الثوري في مواجهة الاستبداد الجديد دون أن تتحول الطاقة الثورية إلى طاقة تنموية خلاقة.<sup>١</sup> وهكذا تتحقق نبوءة الخبراء الدستوريين من حذرونا من تداعيات إصدار دستور استأثرت فئة بكتابته فجاء غير معبر عن المجتمع المصري بتتوهه وغير محترم للخصوصية القائمة على أساس الجنس أو العقيدة أو الانتماء الطبقي أو الجغرافي، ودون تقديم أية ضمانات للنهوض بالفئات والأقاليم المهمشة والمستضعفة والمحرومة.

#### المصادر العربية:

آمال السبكي، **الحركة النسائية في مصر ما بين الثورتين ١٩١٩ و ١٩٥٢** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦)،

"اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الأمم المتحدة: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

**إجلال خلية، الحركة النسائية في مصر، القاهرة ١٩٧٤**

ريان سميث، **النسوية والمواطنة**، ترجمة أيمن بكر وسمير الشيشكلي، مراجعة وتقديم فريدة النقاش (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٤)، ص ٣٢.

سيمون دي بوفوار، "المرأة باعتبارها الآخر!"، في كتاب **النوع: الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف**، تحرير إيفلين آشتون، جونز جاري، أ. أولسون، ترجمة محمد قدرى عمار، تقديم هالة كمال (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥)،

**مجلة ألف: مجلة البلاغة المقارنة، "الجنسنة والمعرفة: صياغة المعارف بين التأنيث والتنكير"**، العدد ١٩، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ١٩٩٩.

<sup>١</sup> محمد نور فرحت وعمر فرحت، **التاريخ الدستوري المصري**، ص ١٠.

- محمد نور فرات وعمر فرات، *التاريخ الدستوري المصري: قراءة من منظور ثورة بناء* .٢٠١١ ، الدار العربية للعلوم ومركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١١.
- ملاك حفني ناصف، *النسائيات*، (القاهرة: ملتقى المرأة والذاكرة، ١٩٩٨، الطبعة الأولى ١٩١١).
- نبوية موسى، *تاريخي بقلمي*، القاهرة: ملتقى المرأة والذاكرة، ١٩٩٩ ، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- نهاد أبو القمصان، *المرأة في الدستور ما بين المبادئ والأحكام*، القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠١٣.
- وثائق دستورية مصرية، أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، الموقع الإلكتروني لكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا:  
[http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian\\_Constitution/EG-CON.1923-1.pdf](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian_Constitution/EG-CON.1923-1.pdf)
- وثائق دستورية مصرية، *دستور الجمهورية المصرية الصادر في ١٦ يناير ١٩٥٦*، الموقع الإلكتروني لكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا:  
[http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian\\_Constitution/EG-CON.1956.pdf](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian_Constitution/EG-CON.1956.pdf)
- وثيقة النساء والدستور، تحالف المنظمات النسوية المصرية، موقع مؤسسة المرأة والذاكرة:  
<http://www.wmf.org.eg/ar/node/991>

### **المصادر الأجنبية:**

- Simone de Beauvoir, *The Second Sex* (London: Picador, 1988; c. Paris: Gallimard 1949).
- Maggie Humm, “Gender” in *The Dictionary of Feminist Theory* (Ohio State University Press, 1990).
- John Storey, *Cultural Theory and Popular Culture: An Introduction*, Pearson Education Ltd., 2012.
- Virginia Woolf, *A Room of One's Own* (London: Harvest Books, 1989; c. 1929), pp. 46-49.